

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 648 @ لَوْ رَهَنَ أَحَدٌ مَالًا فِي مَقَابِلِ دَيْنِهِ عِنْدَ آخَرٍ
وَسَلَّاهُ إِيَّاهُ وَبَعْدَ أَنْ أَوْفَى دَيْنَهُ وَالْمُرْهُونُ لَمْ يَزَلْ فِي
يَدِ الْمُرْتَهِنِ كَفَلَ تَسْلِيمَ ذَلِكَ الرَّهْنِ وَتَلَفَ الرَّهْنُ بَعْدَ
ذَلِكَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَا يَلْزَمُ الْكَافِلَ شَيْءٌ ، غَيْرَ أَنَّْهُ
يَلْزَمُ الْمُرْتَهِنَ كَمَا سَيُبَيَّنُ فِي شَرْحِ كِتَابِ الرَّهْنِ - رَدُّ مَا
قَبِضَ مِنَ الدَّيْنِ إِلَى الرَّاهِنِ لِسُقُوطِ الدَّيْنِ الَّذِي فِي مَقَابِلِ
الرَّهْنِ (التَّتَارُخَانِيَّةُ فِي الْفَصْلِ الْوَاحِدِ وَالْعِشْرِينَ) ،
كَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِأَلْجُورَةِ وَكَانَتْ عَيْنًا وَتَلَفَتْ تِلْكَ
الْأُجُورَةُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بَرَأَ
الْكَافِلُ مِنَ الْكَفَالَةِ ، أَمَّا الْمُسْتَأْجِرُ فَلَا يَلْزَمُهُ أَجْرُ الْمُثْلِ
، (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ الْإِجَارَةِ) ،
وَفِي فِقْهَةِ (إِلَّا أَنَّْهُ كَمَا كَانَ فِي الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ يَبْرَأُ
الْكَافِلُ لَوَفَاةِ الْمُكَفُولِ بِهِ) اسْتَطْرَادٌ وَبِمَا أَنَّ الْمُكَفُودَ
بِالذَّاتِ هِيَ مَسْأَلَةٌ (كَذَلِكَ لَوْ تَلَفَتْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ . . .
إِلَخْ) فَلَا تُعَدُّ الْفِقْهَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْمَادَّةِ (666)
مُسْتَدْرَكَةً . - * * * * * - فَائِدَةٌ : لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِثَمَرِ النَّخِيلِ
وَهُوَ أَخْضَرُ وَحُكِمَ عَلَى الْأَصِيلِ بِقِيَمَةِ الثَّمَرِ بِمُرُورِ زَمَنٍ
الثَّمَرِ الْأَخْضَرِ فَتَبَقِيَ الْكَفَالَةُ الْكَافِلِ عَلَى الثَّمَرِ الْأَخْضَرِ
أَيْضًا وَلَا تَتَحَوَّلُ إِلَى الْقِيَمَةِ لِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ سَبَبٌ يُوجِبُ
تَحْوِيلَهَا إِلَى الْقِيَمَةِ ، وَإِذَا أُخِذَتْ الْقِيَمَةُ مِنَ الْأَصِيلِ بَرَأَتْ
ذِمَّةُ الْكَافِلِ وَمَتَّى أَدَّى الْكَافِلُ الثَّمَرِ الْأَخْضَرَ فَلَهُ الرُّجُوعُ
عَلَى الْأَصِيلِ هَذَا إِذَا كَانَتْ الْكَفَالَةُ بِأَمْرِ الْأَصِيلِ (الْهِنْدِيَّةُ
فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنَ الْكَفَالَةِ) لَاحِقَةٌ - فِي شُرُوطِ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ
بِالْمُكَفُولِ بِهِ ، يُشْتَرَطُ فِي الْكَفَالَةِ كَوْنُ الْمُكَفُولِ بِهِ
مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ وَالْإِسْتِحْصَالُ عَلَيْهِ مِنَ الْكَافِلِ مُمَكِّنًا ،
فَعَدَمُ جَوَازِ الْكَفَالَةِ بِالْقَصَاصِ مَبْنِيٌّ عَلَى ذَلِكَ (مَجْمَعُ
الْأَنْهَارِ) اُنْظُرْ الْمَادَّةَ الْآتِيَةَ . - * * * * * - كَذَلِكَ لَا تَصِحُّ

الْكَفَالَةُ بِتَسْلِيمِ الْمَيِّتِ أَوْ الْغَائِبِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مَحَلٌّ (
 الْبَزْ-ازِيَّةُ) اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (630) . كَذَلِكَ ضَمَانُ الْخَلَاصِ
 بَاطِلٌ أَيْضًا إِذَا كَفَلَ أَحَدٌ بِخَلَاصِ الْمَبِيعِ مِنْهُ الْمُسْتَحَقُّ إِذَا
 طَهَرَ وَتَسْلَمَ إِلَيْهِ إِلَى الْمُشْتَرِي فَلَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ لِأَنَّ
 الْمُسْتَحَقَّ إِذَا لَمْ يُجْزَ الْبَيْعَ فَلَا يَقْتَدِرُ الْكَافِلُ عَلَى
 الْقِيَامِ بِكَفَالَتِهِ أَمَّا إِذَا كَفَلَ بَرْدٌ ثَمَنَ الْمَبِيعِ إِذَا لَمْ
 يُمَكِّنْ تَخْلِيصَهُ مِنْهُ الْمُسْتَحَقُّ فَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ (الْهَنْدِيَّةُ
 فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنَ الْكَفَالَةِ) . - * * * * - كَذَلِكَ لَا تَصِحُّ
 الْكَفَالَةُ بِحِمْلٍ دَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ اُسْتُكْرِيَتْ لِلتَّحْمِيلِ . مَثَلًا
 لَوْ اسْتُكْرِيَ أَحَدٌ دَابَّةً مُعَيَّنَةً مِنْ آخَرَ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا حِمْلًا
 مَعْلُومًا إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيَّ وَكَفَلَ أَحَدٌ بِنَقْلِ ذَلِكَ الْحِمْلِ
 عَلَى تِلْكَ الدَّابَّةِ فَلَا تَصِحُّ كَفَالَتُهُ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ
 حِمْلُ الدَّابَّةِ الْمُعَيَّنَةِ الَّتِي هِيَ مِلْكٌ لِلْغَيْرِ . وَعَلَيْهِ
 وَكَمَا أَنَّ الْكَافِلَ يَكُونُ عَاجِزًا عَنْ تَسْلِيمِهَا فَلَوْ سَلَّمَ دَابَّةً
 أُخْرَى مِنْ عِنْدِهِ وَنَقَلَتْ الْحِمْلَ فَلَا يَكُونُ لَهَا أَجْرَةٌ لِأَنَّهَا
 لَمْ تَكُنْ مَعْقُودًا عَلَيْهَا أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ الدَّابَّةُ الْمَأْجُورَةُ
 مُعَيَّنَةً فَالْكَفَالَةُ صَحِيحَةٌ وَيَنْقُلُ الْكَافِلُ الْحِمْلَ عَلَى
 دَابَّتِهِ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْحِمْلِ الْمُكْلَفِ بِهِ الْمَوْجِبُ مَا يَقْتَدِرُ
 عَلَيْهِ الْكَافِلُ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (541) وَإِذَا نَقَلَ الْكَافِلُ
 الْحِمْلَ وَكَانَ كَفِيًّا بِأَلَا مَرَّ بِرُجْعٍ عَلَى الْمُكَارِي بِأَجْرِ الْمَثَلِ
 يَوْمَ الضَّمَانِ أَيْ يَوْمَ نَقْلِ الْحِمْلِ . كَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ
 بِبَيْعِ مَالِ الْمَدِينِ الْفُلَانِيَّ وَأَدَّاهُ الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِهِ
 فَالْكَفَالَةُ صَحِيحَةٌ وَلَا يُطَالَبُ